محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٣٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمود الرشدان

التمييز الأول:

المميـــــز:

وكيلـــــــه المحامـــــي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

التمييز الثاني:

المميـــــز:

وكيـــلاه المحامـــــيان

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هذه القضيـــة تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ والثانـــي بتاريـــخ ٢٠٠٣/٣/١٨ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ القاضي بما يلي:

بالنسبة للمتهم الاول

أ- تعديـــل وصف التهمة الاولى المسندة اليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك خلافـــاً للمادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الى جنحة حيازة مادة مخدرة لم يكن القصد منها الاتجار او التعاطي المنصوص عليها بحدود المادة (٧) من نفس القانون وادانته بحدود التهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة الف دينار.

وعمـــلاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه الى الحبس لمدة سنة ونصف وغرامة خمسمائة دينار والرسوم.

ب-براءته من التهمة الثانية المسندة اليه لعدم كفاية الادلة سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ج- تجـــريمه بالـــتهمة الثانية المسندة اليه سنداً لاحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

<u>بالنسبة للمتهم الثاني</u>

أ- تعديـــل وصف التهمة الاولى المسندة اليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك خلافـــاً لاحكـــام المادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الى جنحة حيازة مادة مخدرة لم يكن القصد منها الاتجار او التعاطي المنصوص عليها بحدود المادة (٧) من نفس القانون وادانته بحدود التهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة الف دينار.

وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه الى الحبس لمدة سنة ونصف وغرامة خمسمائة دينار والرسوم.

ب-براءته من التهمة الثانية المسندة اليه لعدم كفاية الادلة سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١).

ج- ادانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة اليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة الـــف دينار سنداً لاحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه الى الحبس لمدة سنتين وغرامة خمسمائة دينار والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الحبس لمـــدة سنتين وغرامة خمسمائة دينار والرسوم على ان تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠١/١٢/٣١.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً باحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد دون ســـواها بحق المجرم وهي الوضع بالاشغال الشاقة لمدة ســـنتين وغرامة خمسمائة دينار والرسوم على ان تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠١/١٢/٣١.

ومصادرة كمية الحبوب المضبوطة والسيارة رقم لوحة سعودية نوع (BMW) ومبلغ (٣٠) الف ريال سعودي واجهزة الهاتف النقال المضبوطه.

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي:

١- أخطـــأت محكمة امن الدولة بعدم اطراح اقوال المميز امام سعادة المدعي العام لان هذه الاقوال لا تعدو كونها نسخاً عن اقواله امام المحقق والتي استبعدتها المحكمة من عـــداد البـــيات لا سيما وان المميز لم يكن قد تحرر من تأثير الاكراه المادي الذي تعرض له في ادارة مكافحة المخدرات.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة وتناقضت مع نفسها بادانة و/او تجريم المميز، لان المميز لـــم يضـــبط في حيازته اية مادة مخدرة أو مؤثر عقلي والمبلغ الذي تم ضبطه معه وقـــدرة (٣٠) ثلاثون الف ريال وذكرت المحكمة انه تحصل لقاء سكوته عن عملية تتعلق بالمخدرات المتهم الثالث هو المتهم بها.

٣- ان قـــرار محكمة امن الدولة مشوب بالقصور والغموض وفساد الاستدلال ويخلو من اســـبابه الموجـــبه لا سيما في الشق المتعلق بمصادرة المبلغ النقدي وجهاز الهاتف الخلوي.

لهـــذه الاســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطـــأت محكمـــة امن الدولة وجانبت الصواب بمخالفتها لنص المادة (٢/٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك عندما أخطأت في تطبيق نص المادة (١٤/أ) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والتي ادانت المميز بموجبها وذلك باصدار عقوبة تزيد على الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها.

٢- لقد اخطات هيئة محكمة امن الدولة وجانبت الصواب في قرارها الناتج عن محاولتها المساواة بالعقوبة بين المتهم الاول والمميز.

٣- لقد أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بمخالفتها لنص المادة (٦/٢٧٤) من قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائية حيث جاء قرار الحكم خالياً من اسبابه الموجبة موردتـــاً مـــن خلاله اسباباً واهية وركيكة ويكتنفها الشك والغموض وغير كافية لما توصلت اليه من نتيجة.

٤- لقد اخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب باعتمادها على الادلة الظرفية وحدها للاستدلال على ارتكاب المميز للتهمة المسندة اليه.

٥- لقـــد اخطات محكمة امن الدولة وجانبت الصواب بمخالفتها لنص المادتين (١/١٤٧) و (٢/٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والقانون المعدل له.

lawpedia.jo

٦- لقد اخطأت محكمة امن الدولة وجانبت الصواب بمخالفتها لنص المادة (٤/٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بمصادرتها السيارة رقـم (BMW) لوحة سعودية والعائدة للمميز رغم عدم طلب المدعي العام لذلك.

لهـذه الاسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بعـد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها، والمداولة قانوناً، يتبين أن النيابة العامة لـدى محكمة أمن الدولة ، كانت قد أحالت المتهمين الأول والثانـي وآخرين لتلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم المسندة اليهم وهي:-

١- حـيازة مادة مخدرة (حبوب كبتاجون) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لاحكام المـادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- تصدير مواد مخدرة (حبوب كبتاجون) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة ٢٤ بالنسبة للمتهمين الاول والثالث والرابع.

٣- تقديم مادة مخدرة للغير بدون مقابل خلافاً لاحكام المادة ٩/ب من نفس القانون بالنسبة للمتهم الاول.

٤- حـيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لاحكام المادة ١٤/أ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثاني.

ونجد ان ملخص وقائع هذه الدعوى كما توصلت اليها محكمة امن الدولة انه خلال شهر ٢٠٠١/١٠ واثناء تواجد المتهم الاول في بلدة القويسمة فقد شاهد شخص يدعى - لـم يكشـف التحقـيق عن هويته - يقوم بتخزين كمية من حبوب الكبتاجون

lawpedia.jo

المخدرة في سيارة سعودية لشخص يدعى – لم يكشف التحقيق عن هويته – وقد قـام المدعو بدفع مبلغ (٣٠) الف ريال للمتهم الاول من اجل عدم الابلاغ عنهم وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ توجه المتهمان الاول والثاني من مدينة العقبة الى بلدة القويسمة في عمان وكان المتهم الاول قد قدم حبتين من حبوب الكبتاجون المخدر الى المتهم الثاني بـدون مقابل وقام المتهم الثاني بتعاطي جزء منها ولدى وصولهم بلدة القويسمة فقد التقيا بـالمدعو والذي قام بتسليمهم كيس اسود بداخله عدة اكياس كانت تحتوي على (٣٧١٦) حبه من حبوب الكبتاجون المخدرة وقد قام المتهمان بوضع هذه الكمية من الحـبوب داخل حقيبة سوداء تم الاحتفاظ بها على ارضية الكرسي الخلفي لسيارة المتهم الثاني وهي سيارة سعودية تحمل الرقم نوع (B،M،W) حتى يتم الاتفاق علـى ما سيتم بشانها وفي نفس اليوم ولدى ورود معلومات الى ادراة مكافحة المخدرات مفادهـا وجـود اشخاص بحوزتهم كمية من حبوب الكبتاجون المخدر في سيارة سعودية نـوع (B،M،W) في مدينة القويسمه فقد تم وضع الكمائن اللازمة فيمكان وقوف السيارة ولـدى حضـور المتهمين الاول والثاني فقد تم القاء القبض عليهما وتم ضبط قطعة من الحشيش المخدر وفق ما اكده تقرير المختبر الجنائي بوزن (٠,٥) غرام ونصف حبه من حـبوب الكبتاجون المخدر من فم المتهم الثاني كان يحاول التخلص منها عن طريق بلعها وكان يحوزها بقصد تعاطيها كما تم ضبط الحقيبة المحتوية على حبوب الكبتاجون المخدر علـى ارضية المقعد الخلفي للسيارة المذكورة. وبفحص الحبوب المضبوطة مخبرياً تبين بانها تحتوي على مادة الامفيتامين.

lawpedia.jo

بنتـيجة المحاكمـة، وبعد ان تم تداول الدعوى على نحو ما هو مثبت بمحاضرها، اصدرت محكمة امن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ المتضمن:

<u>بالنسبة للمتهم الاول</u>

أ- تعديـل وصف التهمة الاولى المسندة اليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـتراك خلافـاً لاحكـام للمـادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثـرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الى جنحة حيازة مادة مخدرة لم يكن القصد منها الاتجار او التعاطي المنصوص عليها بحدود المادة (٧) من نفس القانون وادانته بحدود التهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة الف دينار.

ونظـراً لظـروف القضية ولعدم وجود اسبقيات بحقه ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه ممـا اعتـبرته المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فانها وعملاً باحكام ١٠٠ من

قـــانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة الصادرة بحقه الى الحبس لمدة سنة ونصف وغرامة خمسماية دينار والرسوم.

ب- براءته من التهمة الثانية المسندة اليه لعدم كفاية الادلة.

ج- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة اليه سنداً لاحكام المادة ٢/٢٣٦ من الاصول الجزائية.

<u>بالنسبة للمتهم الثاني</u>

أ- تعديـــل وصف التهمة الاولى المسندة اليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك خلافـــاً لاحكـــام للمـــادة ٨/أ/٢ وبدلالـــة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الى جنحة حيازة مادة مخدرة لم يكن القصد مـــنها الاتجـــار او التعاطـــي، وادانته بحدود التهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة الف دينار.

ونظـــراً لظـــروف القضية ولعدم وجود اسبقيات بحقه ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه ممـــا اعتـــبرته المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فانها تقرر وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبـــات قررت تخفيض العقوبة الصادرة بحقه الى الحبس لمدة سنة ونصف وغرامة خمسمائة دينار والرسوم.

ب-براءته من التهمة الثانية المسندة اليه لعدم كفاية الادلة.

ج- ادانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة اليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة الف دينار سنداً لاحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولاعترافه ولعدم وجود اسبقيات بحقه ولاعطائه فرصه لاصـــلاح نفســـه مما اعتبرته المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فانها وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبـــات قـــررت تخفيض العقوبة الصادرة بحقه الى الحبس لمدة سنتين وغرامة خمسمائة دينار والرسوم.

وعمـــلاً باحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الحـــبس لمدة سنتين وغرامة خمسمائة دينار والرسوم على ان تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠١/١٢/٣١.

lawpedia.jo

وبالنســـبة للمتهمين الثالث والرابع براءتهما من التهمتين الاولى والثانية لعدم كفاية الادلة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة:-

١- الحكم على المجرم بالوضع بالاشغال الشاقة لمدة اربـــع ســـنوات وغـــرامة الـــف ديـــنار سندا لاحكام المادة ٩/ب من قانون المخدرات.

ونظراً لظروف القضية ولعدم وجود اسبقيات بحقه ولاعطائه فرصه لاصلاح نفسه ممـــا اعتبرته المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية قررت وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ عقوبـــات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه الى الوضع بالاشغال الشاقة لمدة سنتين وغرامة خمسمائة دينار والرسوم.

وعمـــلاً باحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الوضـــع بالاشغال الشاقة لمدة سنتين وغرامة خمسمائة دينار والرسوم على ان تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠١/١٢/٣١.

٢- مصادرة كمية الحبوب المخدرة المضبوطة والسيارة رقم لوحة ســـعودية نـــوع BMW ومبلغ ٣٠ الف ريال سعودي واجهزة الهاتف النقال المضبوطة.

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض المميزان، بهذا الحكم، فطعنا فيه تمييزاً ، كل منهما بتمييز مستقل ، طالبين نقضه للاسباب الوارده بلائحة تمييز كل منهما.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ ، قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية، انتهى فيها الى طلب قبول التمييزين شكلاً وفي الموضوع رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

وفي الرد على اسباب التمييزين:-

وعـــن الاسباب الاول والثاني من التمييز الاول والسبب الثاني من التمييز الثاني، ومؤداها واحد هو الطعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينة.

وحيـــث ان القضاء الجزائي يقوم على اساس حرية القاضي في تقدير الادلة القائمة في الدعوى، والموازنة بينها، اعمالاً لنص المادة ١٤٧ اصول جزائية، وحيث ان محكمة

الموضـــوع، لم تقض بالتجريم، الاَّ بعد ان احاطت وألمت بالادلة المطروحه في الدعوى وقابلتها، ووقفت على حقيقة الفعل المنسوب للمتهمين وأسست قناعتها منها، وكان ظاهراً من ذلك، ان محكمة الموضوع قد استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سليماً وسائغاً، مما لا رقابـــة لمحكمتـــنا عليها في ذلك، وان ما يثيره المميزان في هذه الاسباب لا يعدو ان يكون من الجدل الموضوعي، الذي تستقل بفصله محاكم الاساس، مما يجعل هذه الاسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها.

وعن **السببين الثالث من التمييز الاول والثالث من التمييز الثاني**، واللذين ينصبان على القرار المميز بانه مشوب بالقصور والغموض ويخلو من اسبابه الموجبة.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان الحكم المميز، قد بين واقعة الدعوى ودلل على توافر اركان وعناصر الجناية المجرم بها المميز الاول والجنح المدان بها المميزين واورد على ثبوتها فـــي حقهما ادلة سائغة ومقبولة قانوناً وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ في التطبيق او تأويله وجاء مستوفياً لشرائطة الشكلية والقانونية مما يتعين رد هذين السببين.

وعـــن **السبب الرابع من اسباب التمييز الأول**، فهو غير وارد، لان تكرار الاقوال والمرافعات لا يصلح ان يكون سبباً من اسباب الطعن مما يتعين الالتفات عنه.

وعن **الاسباب الاول والرابع والخامس والسادس من اسباب التمييز الثاني**. والتي تنصب جميعها على اسناد الخطأ لمحكمة الموضوع في تطبيق القانون وتأويله.

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد، وبعد ان استخلصت محكمة امن الدولة بصفتها محكمة موضوع واقعـــة الدعـــوى استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً وان البينات المقدمة في الدعوى تؤدي الى النتـــيجة التـــي توصـــلت الـــيها وطبقت القانون على هذه الوقائع تطبيقاً سليماً وصحيحاً بوصـــولها الى تعديل التهمة الاولى المسندة للمتهمين من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/٢ وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات الى جـــنحة حيازة مادة مخدرة لم يكن القصد منها الاتجار وتجريم المتهم بالتهمة الثالثة وهـــي تقديم مادة مخدرة للغير بدون مقابل ومعاقبته على ذلك، وادانة المتهم بالتهمة الرابعة المسنده اليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي. وعليه فان المحكمة قد طبقت القـــانون علـــى وقائع الدعوى بما فيها مصادرة الحبوب والسيارة والمال وأجهزة الهاتف تطبـــيقاً ســـليماً وصـــحيحاً، وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو

تأويلـــه وجـــاء معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً مما يتعين رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز.

لهـــذا نقـــرر رد التمييزيـــن الأول والثاني، وتأييد القرار المميز، واعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢١م

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقق

س. أ

lawpedia.jo